

هل يقع طلاق من كان مريضاً نفسياً؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة اذا كان الزوج مريض نفسي وي تعالج بحبوب وابر نفسية. وتأتيه الحالة ثم يقول لزوجته - [00:00:00](#)

طلاق فهل يقع طلاقه الحمد لله رب العالمين وبعد الجواب المقترر عند العلماء انه لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق. واصلها هذه القاعدة حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حسن جمع من اهل العلم. ومعنى هذه القاعدة ان الانسان اذا اغلق عقله - [00:00:18](#) بسبب سكر طافح او غضب شديد او مرض من اه من فقدان ذاكرة او مرض نفسي ثم طلاق بسبب هذا المرض فانه لا يعتبر طلاقه واقعا لعدم وجود الكمال العقلي في التفكير والتأمل. والمعرفة والفهم. فاذا كانت النوبات النفسية التي تصيب زوجك - [00:00:44](#)

توجب تأثر عقله فينطوي بما لا يعرف ويهدى في كلامه فاذا سمعت منه كلمة الطلاق فكأنك لم تسمعها فانها ملحة شرعا ولا يترتب عليها شيء من الاحكام. لان الطلاق لا يصح الا من انسان يعرف - [00:01:14](#)

تفته حال صدوره. ولذلك فالقول الصحيح انطلاق السكران الطافح لا يقع. وكذلك طلاق الغظبان جدا لا يقع وكذلك طلاق من فقد الذكرة لا يقع. لان مناط التكليف هو العقل. فاذا كان المرض النفسي وتلك النوبة النفسية تؤثر على تفكير - [00:01:34](#)

به وادراته وفهمه للامر فطلاق في هذه الحالة فانه لا يقع طلاقه لانه لا طلاق ولا اعتاق في حالة ان يغلقوا على العقل فيها والله اعلم - [00:01:54](#)